قوله الجلود التي نجست بالموت او الزكاة الغير الشرعي
تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا وهو نزع الفضلات بالادوية
الحريفة لا بالتجميد بالشمس والتراب فلا تطهر جلود
الكلاب والخنازير لانها كانت نجسة في حياتها
ايضا واشعار جميع الميتات وعظمها وفضلاتها نجس
الا شعر الادمي وعظمه احتراما له قال ولا يجوز استعمال
اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني
قوله كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه والاغتسال
والاكل والشرب وغيرها الا اذا كان متخذا من الذهب
او الفضة فانه يحرم استعماله وكذا اتخاذه منهما لكسر
قلوب الفقراء به فلا يحرم من الجواهر النفيسة لقلتها ولا
المموه لعدم حصول عين منه فصل والسواك

مسئلة ولو ماتت دجاجة بغير ذبح فبيضتها طاهر يحل اكله نور الدين

والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصايم وهو في ثلثة
مواضع اشد استحبابا عند الاستيقاظ من النوم وعند
القيام الى الصلوة وعند تغير الفم من الازم وغيره قوله
السواك عرضا مستحب في جميع الاحوال وفي ثلثة
مواضع اشد استحبابا احدها عند الاستيقاظ من
النوم والثاني عند القيام الى الصلوة والثالث عند
تغير فمه سمي السواك سواكا لان الرجل يردده في فمه
ويحركه كما يقال جاءت الابل هزلى تساوك اعناقها
اذا اضطربت من الهزال والدليل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
صلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
ولا يكره بحال الا للصايم بعد الزوال لقوله عليه السلام
ولخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك قال

Copyright © King Saud University